بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل مدار الاحكام الشرعيه على صحة اداء الشهادة ومميز بها مقادير اهل الرتب العليه فتميزوا عند الحكم العدل تميزا يجرى به قلم القدرة والارادة فجين اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا دليل على ان الشهادة بالحق عنوان السعادة وحيث اقروا بوحدانيته وصدقوا رسوله واتبعوا النور الذى انزل معه حصلوا من هديه على النظر والمعرفة النافية للجهالة بكمالات الترقى فى مراتب السيادة ولذلك اطلق تقييد ما خصهم به من المزية على غيرهم من الامم السخنة الاقلام الجبابرة واثبت لهم الحجة بالتعديل فى الكتاب المسطور اثباتا عرفوا اصداره وايراده من قول الله جل اسمه فى كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه الامة طارف الفضل وتلاده احمده حمد عبد عرى ايمانه بالله وثبقه ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة الاخلاص لها نافذ الحكم فى الجنان واللسان ماضى الامر بادابها فى البداءة والاعادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى اشتغلت ذمة كل امته من تقرير احكام شريعته بحق صحيح شرعى وجب العمل به وارادة الله ابرام حكمه وانفاذه فمن ائتمر بما به امروا وانتهى عما عنه نهوا حصل من شروط الوفاء بالعهد على صحة الدعوى واجرى من عوايد اللطف فى القضا على اجمل عاده صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اعلم لهم فى مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو رسم شهادتهم بنبوته ورسالته علامة الاداء والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من ان الله

التاتمه

وعده

وعده ان ينصرهم عباده ويفتح على ايديهم معاقله وحصونه وبلاده وبشرهم مع ذلك بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فما منكم الا من ملا محبته قلبه وصرف الى سماع ما بشر به سمعه وبصره وفواده صلاة تبلغها معهم فى درجات الحسنين من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا وبعد فان توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ومحجة الصدق التى سلوك نهجها الفوز من اكبر المصالح وعليه اعتماد الحكام فى ما يدخل عليه النقض والابرام من الاحكام بالدليل الواضح فمصالح الامة فى الواقع بتوقيع موقعيه موقوفه ومهمات امورهم الموسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهوره وتعددت قضاياهم الجمة بلسان الاجماع مشكوره وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى وبتعريفهم تحصل التميز فى كل حال بين الصواب والخطا وهم ممن تنتهى اليهم الامال والرغايب وهم المرتقون الى اشرف المناصب وارفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم ومرجع التصرف فى وضع احكام الحكام اليهم وهم وان مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فى ما يكتبون به الى التدبير والتقويف فالعدول ليس لهم عدول الا الى القول الموجب الشرع الشريف وبذلك ثبت فخرهم واستقر وان كتب غيرهم المجلس او الجناب او المقر فكم كتبوا اقرارا صحيحا شرعيا اذا تاملته حاكم الشريعة المطهرة تهلل وجه انسان عينه وقر وكيف لا يكون ذلك وباعهم فى مواصفات البيوع طويل وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ولهم فيما يفسد

الخليل هو الخليل بن احمد صاحب العروض

البيع ولا نفسده حكم تفريق الصفقة التي فصيلة السبق في تقريقها لا تعرف
الا لصاحب نسيم الصبا، ولا اتى احد مما اتى به في وصف الاعيان المنصوص
فيها على تحريم الربا، ولعمري ما دخل الموثقون لاخذ اصول هذا الفن
واجتنوا ثمارة اليانعة من فروعها، الا من باب بيع المصراة بالمسترة فغاروا
بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا عن مجموعها،
وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الائمة والقوا السلم ماكنا
نعمل من سوء، امنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد
ومعرة التغليس والحجر فلا والله ما ابتأسوا ولا يئسوا، بل عقدوا الصلح
يوم الحديبية اعتمادا على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان
المقبول، وعلى الجملة فمحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء أخصها
تسميتهم عند اهل العدل العدول من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم
مثل النجوم التي يهدى بها الساري، وكان السبب الباعث على
تحرير هذا الكتاب، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت
منه القشر واثبتت اللباب، هو اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين
في الوثايق والشروط، واتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية وتاملت
المختصر منها والمبسوط، فاذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة،
وحالات توانين اوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة، وفي غضونها
من الالفاظ ما تجفو الاسماع لطوله وبسطه، وربما حصل لمتامله
ملل ادّاه الى الاخلال بمقصود المؤلف وشرطه، ورايت مع ذلك ان
مصطلح الاولين بالنسبة الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب
غريب، ومنه ما هو محتاج الى تهذيب وتقريب وترتيب،
والمعلوم، من طريق المنطوق والمفهوم، ان هذا العلم وان كان
بحرا لا يصل احد الى قراره، ولا يستطيع ان يأتي من مجمله ومفصله

صاحب نسيم الصبا هو الحسن بن عمر بن حبيب

بالعشر من معشاره، فقد استعمل الناس فيه فصولا جامعة لمعاني
الكلام، وتصرفوا في موضوعها تصرفا توقفت عليه احكام
الحكام، ومنهم من سيرها ودرها ورتبها وبوبها، وحسبها وكتبها،
فصارت مما لا يجهل ولا ينكر، واذا وقعت لاحد من الحذاق جزئية
نزلها بلطيف استنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب الوثايق
لم تذكر، ومثل ذلك كثير، ولا ينبئك مثل خبير، وكان قد وقع لي
في شيء اشكل علي وخفي فيه الصواب، فعدلت الى السؤال عنه من عدول
فضلا واساطين من الموقعين النبها والنبلا فلم ياتني احد من سالته جوابا
ولا ما قال الذي عنده علم من الكتاب، لاياس ان تضع في هذا الفن كتابا
تكشف فيه ظلمة ما ابهم من الاشكال فينضح، فقلت له ابشر فان الباب
الذي قد قرعته فتح، وها قد نهضت لذلك فاشرح، وشرعت المشروع
كما علمت ملزم، وامر من امرني بذلك واجب الامتثال كوني تميزه
وخبيره وشرطه انصب وارفع واجزم، واستخرت الله الذي ما خاب
من استخاره، ولا ندم من استجاره، وجعلت هذا الكتاب ناطقا
بمحامد الكتب السابقة، وانها لافصح ناطقه، سلكت فيه سبيل
مصطلح اهل هذا الزمان منبها في كل باب من ابوابه على الحكم
المتعلق به باوضح بيان، ثم على مسايل الخلاف الجاري في كل مسئلة
بين امامنا الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة النعمان، واذا
انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزه،
وسبكت معنى الالفاظ مع الاختصار في محله سبكا لوراه السبكي
لاقر اني سبكت ابريزه، وقابلت باداة النصب تمييزه، او لو راى
مجموعه الحسن بن حبيب لتلقع من مروط محاسنه بمرطين
او ابن هرارة لشنف اذان الثريا من جواهر عقوده اذا خفق

الحسن بن حبيب هذا هو صاحب كشف المروط عن محاسن الشروط وقد تقدم ذلك ٥

المناط بقرطين ٥ أو ابن الصيرفي لظهرة الفرق ما بين الدرهم والدينار
في الصرف ٥ ولا عطى المواثيق والعهود ان انتقاده يعجز عن ان يأتي
فيه بتزييف حرف ٥ او الشلقامي لعلم انه في كلامه على راي اهل
المساحه شلقمه ٥ ولتحلي بحالته المره وروى احاديث كوس وردده
عن علقمه ٥ او ابن الزلباني لقلي نفسه بنار دهنه ودهن نار المستعله
ولحرق باصابعه لجين الفاظه التي جهد ان يقلبها ابريزا فما قعد منها
الا في شباك وسلسله ٥ او الشريف الجرواني لقال هذه والله مواهب
البيه ٥ وفوايد سنيه ٥ ونقود ذهبيه ٥ يتعامل بها من الان في الديار
المصريه ٥ والممالك الاسلاميه وانه لكتاب ختمت به كتب
اهل هذه الصناعه وارجو ان يكون واسطة عقدهم ٥ ورابطة
مقتضباتهم ٥ التي اليها يرجعون في حلهم وعقدهم ٥ ما تأمله منصف خبير
فامتع فيه نظرا ٥ ورأى وجه المناسبة فيه بين المسايل الفقهيه والوثايق
الشرعيه وجها مقمرا ٥ لا تيقن ان طرفه الساري الى ابواب هذا الكتاب
واثق من معروف مؤلفه وبشره بصباح عنده يحمد السري ٥ ويقول
اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لا جرم ان كل الصيد في جوف الفرا ٥
وقد عزمت على ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا
ذكرته بقصد حصول الفاييده ٥ والتزمت ان لا اتى على لفظ ركيك
ولا كلمة ذات معنى غريب الا بنيت على معناها واشرت اليه
بحسب الامكان على القاعده ٥ سايقا ما لا يستغني الكاتب عنه في
الجمله من تناسق مقصد في غايه ٥ او مناسبة بين كلمة وكلمة في
بداية او نهاية ٥ وتبيت المقصود منه على قواعد واصول ٥ وترتيبه
على ابواب الفقه وقسمت الابواب الى فصول ٥ واضفت الى كل
باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ٥ ليسهل

فاعن

تناولها

تناولها وضعا للشيء في محله الذي وضع برسمه ٥ وقدمت بين يدي
ذلك كله مقدمه كلها تباريح ٥ وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر
ما هو شرط في الشاهد وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في هذا
الباب فلا يكون عنه خارج ٥ وما امكن ان اسكت عن ذكر الحلي التي ذكرها
مهمر ٥ اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها في الامر
الملتمر ٥ بل اختتم الكتاب بفصل تضمن ذكر الحلي والكني والالقاب ٥ اذ
هو مما يحتاج اليه اهل هذه الصناعه وادلته ان شا الله تعالى بذكر
ما اصطلح عليه اهل هذا العصر من القاب الخلفا الراشدين وعظما
الملوك والسلاطين وكفال الممالك الاسلاميه ونواب القلاع ومن
في معناهم من ارباب السيوف وما يحتاج اليه الكاتب من معرفة
القاب ارباب الاقلام ٥ وارکان الدوله الشريفه على النظام ٥ وقضاه
القضاه ومشايخ الاسلام ٥ ومن في درجتهم من العلما الاعلام ٥ وسميته
جواهر العقود ٥ ومعين القضاه والموقعين والشهود ٥ وما هو الاعقد
من الجواهر في تناسبه وانتظامه ٥ لا بل كالجوهر الفرد انتظامه
يشبه عدما نقسامه ٥ وانا اعتذر الى كل واقف عليه ٥ وناظر اليه
من التقصير ٥ سايلا بسط العذر فما طغى به القلم وجرى به اللسان
الذي هو في هذا الاسلوب قصير ٥ ومن الله اسال وهو اجل مسؤل
واليه المرجع والماب فيما آل من الامر وفيما يؤول ٥ ان يمد في المعونه
على ما قصدته ٥ والتوفيق الى سبيل الرشاد فيما اردته ٥ فليس الا عليه
اعتمادي ٥ واليه تفويضي واستنادي ٥ واسأله النفع به لي
ولسايل المسلمين ٥ ورضوانه عني وعن اجنادي وعن جميع المومنين
وفي المقدمة التي موضوع منطوقها قد تقدم وجرى القلم بايضاح
منهاجها الاقوم اقول شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل

النصاب بل اوجب العشر فى القليل والكثير **واختلفوا** فى الجنس الذى
يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفه يجب فى كل
ما اخرجت الارض من قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء
الا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك والشافعى الجنس الذى يجب فيه
الحق هو ما ادخر واقتنى كالحنطة والشعير والارز وغيره وقال
احمد يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار ففايدة الخلاف
بين مالك والشافعى واحمد ان احمد يجب عنده العشر فى السمسم وبزر الكتان
والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه
وفايدة الخلاف مع ابى حنيفه ان عنده يجب فى الحضراوات الزكاه وعند
الشافعى ومالك واحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة فيما يجب فيه الزكاه
من ذلك عند ابى حنيفه العشر واما الباقون فهم على اختلافهم فيه كما
ذكرنا مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنه او كان سقيه من السما وان كان بالنواضح
والكلف فنصف العشر **واختلفوا** فى الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد فى احدى الروايتين والشافعى فى احد القولين فيه الزكاة وقال
الشافعى فى القول الاخر واحمد فى احدى الروايتين عنه لا زكاة فيه
واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفه ليس فى الخارج من
ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعى واحمد ارض الخراج فيها العشر مع
الخراج لان الخراج فى رقبتها والعشر فى غلتها **واختلفوا** فى زكاة الحلى
الباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا يجب فيه الزكاة
وقال ابو حنيفه يجب فيه الزكاة وعن الشافعى قولان كالمذهبين **واختلفوا**
فى العسل فقال ابو حنيفه واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى فى الجديد
لا يجب فيه شى ثم اختلف موجبا العشر فيه وهما ابو حنيفة واحمد
فقال ابو حنيفه اذا كان العسل فى ارض عشريه ففيه العشر وان كان

فى ارض

فى ارض خراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم
اختلفوا فيه ايضا هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفه يجب فى
قليله وكثيره العشر وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصاب العسل
عنده عشره افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاث
وستون رطلا **واختلفوا** فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفه العشر
على صاحب الارض وقال مالك والشافعى واحمد العشر على المستاجر
المصطلح وفيه صورة نصب الامام الاعظم رجلا لذلك **نصب**
مولانا الامام الاعظم الى آخر القابه فلانا الى اخر القابه لاستخراج
اموال الصدقات والزكوات من المواشى وعروض التجارة والدكل المدخر
من الزروع والثمار وان يستعمل على ذلك عاملا ساعيا حرا مسلما فقيها عدلا
عارفا خبيرا بالنصب ومقاديرها وما تجب فيه الزكاة من سايرالاجنا س
الزكوية عالما بالخلاف الجارى بين العلما رضى الله عنهم اجمعين فى الوجوب
فى الشى وعدمه ووجوب الصرف ومن يجوز الصرف اليه ومن لا يجوز الصرف
اليه متحريا مستيقنا الحق من وجوهه على نهج الصواب والصدق بحيث لا ياخذ
من ارباب الاموال ما يزيد على الواجب عليهم شيا ولو قل وان يعلمهم شرا
ياخذ فيه الزكاة وان يعتبر مضى الحول واستقرار الملك على المال
حولا كاملا وكذلك فى الصرف وان يتخذ كاتبا عارفا بابواب
الكتابة والتصريف حسن الراى صحيح الحساب وقاسما فطنا ناهضا حاشرا
بقطاعا عارفا بارباب الاموال وخطابهم وسايقا يسوق مواشى الصدقه
وان يسم الابل والبقر فى افخاذها والغنم فى اذانها وان يكون المسمم
كتب لله او صدقه او زكاه وان يكون الاخذ فى اول نصاب الابل
وهو خمس شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفى عشر شاتان
وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه او بنت مخاض

التي

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فاذا زادت مال واحد من
ارباب الاموال عن مايه واحدى وعشرين فاخذ منه عن كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه وما كان بين النصب من وقص عفي عنه ومن وجب عليه
سن ولم يكن عنده اخذ منه الساعي سنا اعلى منه ورد عليه شاتين
او عشرين درهما او احد منه سنا اسفل منه وعشرين درهما وان اتفق فرضان
في نصاب كالمائتين اخذ منه الساعي اربع حقاق او خمس بنات لبون تمر الساعي
لانفع للمسلمين وان ياخذ الساعي في اول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا
وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وان ياخذ في اول
نصاب الغنم وهو اربعون شاة وفي مايه واحدى وعشرين شاتين وفي
مايتين وواحدة ثلاث شياة وعلى هذا ابدا في كل مايه شاة ويا خذ شاه
والساعي مخير من ان ياخذ ذكورا او اناثا مع عدم الامام الاعظم
بالخلاف في ذلك وان كانت الماشيه صحاحا اخذ منها صحاحا وان كانت
مراضا اخذ مراضا وان رضي رب المال بدفع الصحاح اخذ منه وكذلك
اذا كانت صحاحا ومراضا وان كانت الغنم صغارا اخذ منها صغارا
وان كانت الصغار من الابل والبقر اخذ منها كبارا اقل قيمة من كسره تؤخذ
من الكبار وان ياخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء وان ياخذ زكاة
بقر الوحش اذا اجتمع منها عند انسان نصاب او اكثر فيا خذ منه حسابه
موافقه للامام احمد رحمه الله وان ياخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها
عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وان ياخذ زكاة البغال والحمير

اذا كانت

اذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل وان ياخذ زكاة الغنم المتولدة
بين الضبا والغنم وان ياخذ زكاة البقر المتولده بين الانسيه والوحشيه
على الخلاف في ذلك وان ياخذ زكاة الزرع المقتات التي بنتها الادميون
كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعلس والعدس والحمص
والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان وان ياخذ زكاة الثمار وهي الرطب
والعنب والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد في ملكه نصاب — من الحبوب او بدا الد
من الثمار والنصاب ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف — في ملكه في نصاب
في الثمار خمسة اوسق وهو الف وستمايه رطل بالبغدادي الا الارز
والعلس فان نصابه عشرة اوسق مع قشره والواجب في ذلك كله العشر
وكلما سقته السما واوري بشي اخذ منه العشر وما شرب بالنواضح والدوالي
اخذ منه نصف العشر وما شرب نصفه شهرا ونصفه شهرا اخذ منه ثلاثة
ارباع العشر وان جهل المقدار جعله نصفين وياخذ فيما زاد على النصف
بحسابه وان يعتبر احوال ارباب الاموال الباطنه فمن كان منهم معروفا
باخراج الزكاة وصرفها على الفقرا وكل امر نفسه اليه وان كان غير معروف
باخراج الزكاة اخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب وقدره
عشرون مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مايتا درهم
خمسة دراهم وفيما زاد من النصابين بحسابه وان يقوم عروض التجارات
التي حال عليها الحول ويا خذ الزكاة من قيمتها من كل مايتي درهم خمسة
دراهم وان يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف اجناسها ومن
المعادن والركاز وان يصرف الثمن من ذلك كاملا الى العمال على ذلك
وهم احد الاصناف الثمانيه ثم يصرف الباقي في مصارفه من الفقرا
والمساكين والمؤلفة قلوبهم وهم ضربان وفي الرقاب وهم المكاتبون
وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وان تعذر صنف

من هذه الاصناف وفرّ نصيبهم على البائنين وان يعتبر احوال الفقراء والمساكين
وبقيه الاصناف المصروف اليهم فان امكن ان يعمهم فليفعل وان يصرف
اليهم على قدر حاجتهم وان يسوى بينهم واذا عم فقرا بلد وكفاهم وفضل
بعد ذلك شيء نقله الى فقراء اقرب البلاد الى ذلك البلد وان يعتبر احوال
المستحقين السائلين للزكاة فمن عرف انه يصفه الاستحقاق عمل فيه بعلمه
واذا ادعى الفقر والمسكنه لا يطالبه بالبينه ويعطى الغازى وابن السبيل
بقولهما ويطالب الغارم والمكاتب بالبينة وان كان قد استفيض حالهما
فيستغنى بالاضافة عن البينه ويعطى الفقير والمسكين قدر كفايتهما سنه
كامله والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده
والغازى ما يحتاج اليه للنفقه والكسوة مدة الذهاب والمقام فى موضع
الغزاة ويشترى له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له وينبغى لابن
السبيل المركوب اذا كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على
المشى نصبه مولانا المقام الاعظم المشار اليه خلد الله سلطانه ونصر
جنوده وجيوشه واعوانه فى ذلك كله نصبا صحيحا شرعيا وفوضه اليه
تفويضا معتبرا مرضيا واذن اعز الله نصره والنفذ فى الخافقين بمهيبه
وامره المقر الشريف المشار اليه ان يحمل الامر فى استخراج هذه الزكوات
المشار اليها على ما اختاره من اتباع مذهب من المذاهب الاربعه وما اختلف
فيه الائمه رضوان الله عليهم وما اتفقوا عليه وجعل له ان يستنيب فى ذلك
وفى ما شا منه من شا من العدول الثقات الاكفا الاحرار الامنا اذنا شرعيا
قبله المنصوب المشار اليه قبولا شرعيا وبجل بالاشهاد والتاريخ والله اعلم
تم الجزو الاول من كتاب جواهر العقود بحمد الله تعالى وعونه
يتلوه فى الجزو الثانى كتاب النكاح وما سعلق به من الاحكام
وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم تسليما كثيرا فرغ من كتابته فى سلخ

سنه

صوابه الاستفاضه؟

كتبه
فراة وتصحيحا على مولفه
سع الله فى مدته لمؤلفه وكرمه
د الله فى مجالس عن وتواريخ
فيه اوقاتها الثالث شعبان المكرم
ه خمس وتسعين وثمانمائه

نهاية المخطوطة